|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CACE/864** | | 2 يوليو 2018 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية (إدارة الطيف)**  **- اقتراح اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعيْ مراجَعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة)**  **- اقتراح إلغاء 3 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية** | |

قررت لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 13 يونيو 2018 أن تلتمس اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروعيْ مراجَعة توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافَقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 3 سبتمبر  2018. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 1. وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافَق عليها.

وإضافةً إلى ذلك، اقترحت لجنة الدراسات إلغاء 3 توصيات مبينة في الملحق 2. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على إلغاء توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 3 سبتمبر 2018. وإذا ل‍م ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة على الإلغاءات المقترحة، فإن التوصيات ستعتبر في حكم الملغية.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات الموافَق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحق 1:** عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الملحق 2:** التوصيات المقترح إلغاؤها

**الوثائق:** الوثائق 1/129(Rev.1) و 1/143(Rev.1)و1/148(Rev.1)

وتتاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في: <https://www.itu.int/md/R15-sg01-C/en>

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

**الملحق 1**  
  
**عناوين وملخصات مشاريع التوصيات**

مشروع التوصية الجديدة ITU-R SM.[STORAGE OF I/Q DATA] الوثيقة 1/148(Rev.1)

تعريف نسق البيانات من أجل تبادل البيانات المخزَّنة في الطور/ربع الطور لأغراض مراقبة الطيف

تعرِّف هذه التوصية نسق الملفات من أجل تبادل ملفات البيانات بمكونات في الطور وفي ربع الطور (I/Q).

وتحتوي ملفات البيانات I/Q على تسجيل مرقمن لإشارة تردد راديوي. ويساعد هيكل الملفات المنسَّق الإدارات على صعيد فِرق العمل المشتركة التابعة لها.

وتُستخدم حتى الآن عدة أنساق مسجلة الملكية للبيانات. ولا يوجد سبيل مشترك لتبادل البيانات دون عقد اتفاقات قبل بدء العمل. فنسق الملفات الذي يكون مستقلاً عن الجهاز، على النحو الوارد وصفه في هذه الوثيقة، ويحتوي على أهم المعلومات اللازمة لوصف الإشارة المخزَّنة، هو نسق يدعم تبادل تلك الأنواع من البيانات وفائدتها.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R SM.1051-3 الوثيقة 1/129(Rev.1)

أولوية تحديد التداخلات الضارة في النطاق MHz 406,1‑406 وإزالتها

الغرض من المراجَعة هو توفير عناصر إضافية من أجل الامتثال للأحكام الواردة في القرار **205 (Rev.WRC-15)** فيما سيتعلق بمراقبة نطاق التردد من 405,9 إلى MHz 406,2.

مشروع مراجَعة التوصية ITU-R SM.1896 الوثيقة 1/143(Rev.1

مَدَيَات الترددات من أجل التنسيق بشأن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى على أساس عالمي أو إقليمي

ترمي هذه المراجَعة إلى تضمين التوصية ITU-R SM.1896 مديات الترددات من أجل تطبيق النطاق فائق العرض (UWB) لأغراض الاتصال وتتبع الموقع والاستدلال الراديوي.

**الملحق 2**

(المصدر: الوثيقتان [1/144](https://www.itu.int/md/R15-SG01-C-0144/en) و[1/134(Rev.1)](https://www.itu.int/md/R15-SG01-C-0134/en))

توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المقترح إلغاؤها

|  |  |
| --- | --- |
| **توصية قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)** | **العنوان** |
| SM.1598 | طرائق تحديد الاتجاه والموقع راديوياً في إشارات النفاذ المتعدد بتقسيم الزمن والنفاذ المتعدد بتقسيم الشفرة |
| SM.1794 | أنظمة مراقبة الطيف ذات عرض النطاق الواسع الآني |
| SM.1604 | مبادئ بشأن نظام مطور لإدارة الطيف من أجل البلدان النامية |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_